صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير
لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار وهذا هو المشهور ومقابله يقسم الشقص
المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة
بالضرر ويستوي في ذلك الشركاء وان اختلفت
انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة
والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس**
الا بالحيازة الحبس يأتي الكلام عليه واما الهبة
والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين احدهما
ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر ان
الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز
ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد
والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للمواصلة والودا[د]
واما الصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا
تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن
الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها
في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال الله
تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وآتى المال على حبه الآية والصدقات

فنعما

فنعما هي الى غير ما آية والسنة ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك
حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة
وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو
غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة
ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة
ولو لم يوجد ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل
النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل كالاستمتاع
بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك
واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو
شرط في التمام وان لم يشترط في الصحة واللزوم
واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا يصح
ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها
سائبة فاخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز
انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار بقوله
فان مات الواهب **قبل ان تحاز عنه فهي ميراث**

اي [illegible] الصغير اهـ